محكمة التعقيب
قرار عـــدد 8575
مؤرخ في 2 — 1 — 1973

المبـــدأ :

اذا لم يكن عقار الخصم محاطا من كل جوانبه وكان له منفذ كاف امتنع عليه طلب المرور عبر العقارات المجاورة

المبـــدأ :

اذا ثبت ان هناك ممرا على حوز الخصمين عمد الخصم الاخر إلى فتح باب به اعتمادا على الرخصة البلدية كان على المحكمة أن تقضي لمن أثبت حوزه لان رخصة البلدية لا تكفي لتبرير فعل المعتـــدي

الحمد لله وحده

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي قدمه الاستاذ المختار المملوك في 6 سبتمبر 1971 نيابة عن نور الدين بن طاره ضد : علي ابن محمد الهطاي والدخيل الطيب النوري طعنا في الحكم عدد 2824 الصادر من المحكمة الابتدائية بتونس الحاضرة في 27 افريل 1971 بوصفها محكمة استئنافية لاحكام محاكم النواحي .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى ملحوظات وكالة الدولة العامة لدى هاته المحكمة والاستماع لممثلها بالجلسة .

وبعد التأمل من كافة أوراق القضية والمفاوضة القانونية .

من جهة الشكل

حيث ان الطعن قد استوفى صيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الأصل

حيث يتضح بمراجعة الحكم المنتقد والوقائع التي اثبتها ان اول المعقب عليهما : علي بن محمد الهطاي قام بقضية لدى محكمة ناحية تونس الحاضرة يدعي انه حائز مع جاره الدخيل الطيب النوري زنقة خاصة بهما يتصرفان فيها كمدخل لداريهما وان خصمه الطاعن عمد بدون وجه الى احداث فتحة بذلك الممر وطلب الحكم بكف شغبه واجاب المدعى عليه بانه تحصل على رخصة من البلدية تسمح له بفتح باب على ممر النزاع ، وبعد التتبع حكم ابتدائيا واستئنافيا تحت عدد 1711 بعدم سماع الدعوى ثم وقع نقض الحكم المذكور من طرف محكمة التعقيب بقرارها عدد 5845 المؤرخ في 5 نوفمبر 1968 واعيد النظر في القضية من جديد وقضت محكمة الدرجة الثانية تحت عدد 2824 بنقض الحكم الابتدائي بكف شغب المدعى عليه عن ممر النزاع وهذا الحكم هو محل الطعن الآن .

وحيث تعقبه الطاعن ناسبا له :

اولا : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع لان الحكم المطعون فيه صرح فى مستنداته بان الطاعن لم يتمسك بالرخصة البلدية وان البلدية لم تدع حق الملكية فى ذلك الممر ، وان البحث اثبت ان الممر كان مسيجا بمدخله مع انه خلافا لذلك فان الطاعن يتمسك بالرخصة البلدية وهذه ادعت ملكية الممر في القضية عدد 16170 التي قام بها المعقب عليه الاول على البلدية طالبا كف شغبها فحكم برفض طلبه والطاعن قدم ما يفيد ان البلدية تعتبر الممر ملكا عاما ومع ذلك فان الحكم أهمل الجواب عن هذه الحجج واستحق لكل ذلك النقض .

عن هذا المطعن بكافة فروعه

حيث ان الحكم المطعون فيه حقق خلافا لما جاء بالمطعن ان المعقب يستند الى رخصة البلدية وان استناده هذا لايكفي لمعارضة الدعوى الحوزية المقام بها عليه واثبت انه لم يقدم ما يثبت ان المدعى فيه هو تابع للملك البلدى العمومى طبق امر 14 مارس 1957 وقد اجاب بذلك عن معارضة الطاعن وحججه التى قدمها من ان الممر من الاملاك العامة خلافا لما اثبته البحث الحوزى وكانت اجابته هذه تعليلا قانونيا مطابقا لما بالاوراق اما ما جاء به من ان المدعى فيه كان مسيجا فى مدخله بسياج من حديد فان المقصود منه هو ما اتفق عليه الطرفان وما ثبت بالاوراق من ان الممر كان مسيجا من ناحية ارض الطاعن اين احدث هذا الاخير مدخل التداعى ويتضح من كل ذلك ان هذا المطعن فى غير طريقه ومتعين الرد .

ثانيا : خرق احكام الفصل 177 وما بعده من مجلة الحقوق العينية لان الطاعن يملك قطعتى ارض تفتح الاولى على نهج سانية سيدي يوسف والثانية على ممر النزاع وان الحكم المطعون فيه قد صيره منعزلا بدون منفذ على الطريق العام الامر المخالف لاحكام الفصول المشار اليها .

عن هذا المطعن

حيث يؤخذ من الاختبار المجرى في القضية والمثال المحرر وتصريحات نفس الطاعن ان له واجهتين احداهما تفتح على نهج ساقية سيدى يوسف والثانية على الزنقة المتداعى فى شانها وحينئذ فان عدم مروره منها لا يجعل منزله منعزلا عن الطريق العام لاتصاله بالنهج الاول وكان هذا المطعن فى غير طريقه واتجه رده ايضا .

ولهذا الأسباب

قررت المحكمة قبول المطلب شكلا ورفضه موضوعا وحجز معلوم الخطية .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2 جانفى 1973 من الدائرة المدنية الثانية المتركبة من رئيسها السيد محمود شمام ومستشاريها السيدين محمود باباي وعلي بن مراد بمحضر السيد الطيب بوقصه المدعى العام وبمساعدة السيد الهادى المتهنى كاتب الجلسة .